من الابلاغ او بصورة اطلاعهم على الاية وليس اولوية للاحدها على الاخر ان لم نكن الاول اولى فهي
الرابع
مجملة الرابع ان الاية الشريفة يحتمل معان ثلث الاول كون النفر لازما لاجل التفقه لا غير
فمعنى الاية ح لم لا ينفر كل فرقة منهم طائفة حتى يتفقهوا الثاني كونه لازما لاجل الجهاد فقط
فالمعنى لم لا ينفر من كل فرقة منهم طائفة لاجل الجهاد حتى تتفقه المقيمون في الدين والثالث
كون النفر لازما لاجل الجهاد والتفقه معا فالمعنى لم لا نفر من كل فرقة منهم طايفة لاجل الجهاد
والتفقه معا حتى يحصل لهم العلم في الدين وينكشف لهم حقيقة شريعة سيد المرسلين من المعجزات
في الغزوات التي اعظمها تفوق النافرين مع كونهم قليلين على المخالفين مع كونهم كثيرين حتى يبلغوا
ما ظهر لهم من البراهين على قومهم المقيمين حتى يحذرون فيعملون اما الاول فهو وان ناسب
الضماير الموجودة في الاية الا انه غير مناسب لصدر الاية حيث في مقام بيان كيفية الجهاد
واحكامه واما الثاني فهو وان ناسب الصدر الا انه لا يناسب الضماير واما الاخير فهو يناسب
الصدر والضماير غاية ما يلزم من الاخير انه مخالف لظاهر الاية حيث ان ظاهرها حصر غاية
النفر في التفقه ولكن هذا الظهور بدوي يرتفع بعد ملاحظة الصدر والذيل فان مفاد
الاية ح لا ينكره احد ولا مخالف لها اذ الواجب التفقه في اصول العقايد لا تقال مفاد الاية
على ما ذكرت حجية الظن في العقايد الاصولية وهو مخالف الاجماع لانا نقول ما ذكرت مبني لو
مكنا بكفاية الظن فيها ونحن لا نقول به بل نحن نقول بقبول الانذار حتى يحصل لهم الاسلام
الظاهري وبعد حصول تلك المرتبة يحصل لهم الاسلام الواقعي قطعا لمشاهدتهم المعجزات
الخامس
الخامس الاية الشريفة معان ثلث الاول كون الانذار سببا للقبول بمعنى انه لم لا ينفر من كل
فرقة طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم حتى يحذرون فيقبلون
وان كان كلام المنذرين محتمل الصدق الثاني كونه سببا لتركهم المسايلة بمعنى حتى يحذرون
فيتركون المساحة في الدين الثالث كونه سببا لهم معا بمعنى حتى يحذرون فيقبلوه وان لم
يكونوا عالمين ويتركون المساحة في الدين والاول مثبت لمطلب المستدل والثالث ايضا
كذلك لدلالتها في الثالث على المطلوب وغيره اما الثاني فلا دلالة منه على مطلوب الخصم اذ هي
ح اغا وردت في مقام بيان سببية الانذار لترك المساحة وان كانت بالنسبة الى افادة
العلم وعدمه مطلقا الا ان شرط حمل المطلق على المقيد العموم التواطي وعدم وروده

مورد

مورد حكم اخر وبعد ما ظهر احتمال الاية للمعاني الثلثة التي يكون اثنان منها مثبتا للمستدل
دون واحد منها فحمل الظاهر من الاية المعنى الثاني او الاخير في الحق ان المتبادر منها انما هو الابلاغ
السادس
لاجل ترك المساحة لا غير وغاية ما في الباب التساوي فيصير الاية مجملة السادس ان المطلوب
اثبات حجية خبر الواحد بمعنى وجوب العمل ولا دلالة لها عليها اذ هي انما دلت على لزوم الانذار
حتى يحذرون فيقبلون وذلك القبول منهم اعلم من الحجية ومن الاحتياط بل هو ظاهر في حسن
السابع
قبولهم لحسن الاحتياط فتم السابع سلمنا صراحة الاية في المدعى لكنها معارضة بمنطوق التعليل
الموجود في اية النبا والنسبة عموم مطلق اذ اية النبا دلت على عدم جواز العمل بخبر واحد
لا يفيد العلم عادلا كان المخبر ام فاسقا ومفاد اية النفر حجية خبر الواحد عادلا كان المخبر ام فاسقا
افادا العلم ام لا فلا بد ح من العمل بالعام فيما وراء الخاص وهو فيما كان الخبر مفيدا للعلم لا يقال
اية النفر مقتضاها حجية خبر الواحد في حق المقلدين ولكن الاجماع وقع على عدم حجية في حقهم
فالنسبة بين الايتين بملاحظة هذا الاجماع عموم من وجه مادة الاجتماع خبر واحد لا يفيد
العلم في حق المجتهدين فاية النبا ينفيه بظاهر التعليل والنفر يثبته ومادة الافتراق من جانب
النفر الواحد المفيد للعلم ومن جانب النبا الواحد الغير المفيد للعلم في حق المقلدين فان النفر
ساكتة فيه للاجماع والنبا ينفي حجية لانا نقول هذا الكلام مبني لو فهم العموم من وجه
من مدلولي الايتين وههنا فهم احد العمومين من الاجماع الخارجي فتدبر سلمنا ان النسبة
بين الايتين عموم من وجه اما بسبب ان النبا يشمل الموضوعات والاحكام او بسبب ان التعليل
اعلم من ان يكون علة الاهلاك النبا او غيره بسبب الاجماع الخارجي ولكن نقول ان بعد كون
النسبة عاما من وجه لا بد من عدم المرجح في مادة الاجتماع الرجوع الى الاصل بعد الحكم
بالتساقط ونحن لم نقل برجحان النبا لكونه نافيا والنفر مثبتا والنافي مقدم على المثبت
لا سيما اذا كان موافقا للاصل لم نقل برجحان النفر فيرجع الى الاصل وهو عدم حجية خبر
الثامن
الواحد الثامن انا وان قلنا ان التفقه عبارة عن العلم بالمعنى الاعم والانذار مطلق بالنسبة
الى الاخبار والافتاء ولكن الاية الشريفة منصرفة الى الافتاء لكون الاغلب في المنذرين
المفتين وغالب المبلغين يبلغون بطريق الافتاء ولكن الاية الشريفة طريق الاخبار نادر
التاسع
ولا نعني بالافتاء افتاء من له ملكة الاستنباط بل المراد بالافتاء بطريق العلم التاسع ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)